جامعة سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مادة الجنسية

من إعداد الأستاذ:
بوجلال صلاح الدين

السنة الجامعية 2014/2013

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

مقدمة:

بدأت بوادر الجنسية الجزائرية في الظهور بعد تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية و مع بداية الاعتراف الرسمي لبعض الدول بهذه الحكومة، حيث بدأت الحكومة المؤقتة الجزائرية بإصدار عدة نصوص إدارية وقرارات حكومية تحدد جنسية أعضاء الجبهة والمجاهدين واللاجئين الجزائريين، كما قامت بإصدار جوازات السفر تحمل جنسية جزائرية.

وفي الفترة التالية للاستقلال وبتاريخ 1963/03/27 أصدرت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية تحت رقم 96/63 بغية إعادة سيادتها وشخصيتها الوطنيتين، وقد حذا واضعي هذا القانون حذو التشريعات المقارنة عموما مع تيسير في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى من شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير أو تنفيذا لاتفاقيات " ايفيان " غير أن فترة عدم الاستقرار الذي تلت هذه الفترة عجلت بإلغاء هذا القانون و استبداله بالأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

غير أن التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري فيما بعد، وما رافقها من إلتزامات دولية تبنتها الجزائر على الساحة الدولية وبالذات في مسائل حقوق الإنسان، دفع بالمشرع الجزائري للتدخل، فجاء الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70 بهدف مسايرة هذه التطورات وتماشيا مع الأنظمة التقدمية في مجال الجنسية، لاستيعاب حالات الأشخاص الذين لم يسمح لهم الأمر 86/70 بالدخول في الجنسية الجزائرية.

للوقوف على التنظيم الخاص بالجنسية الجزائرية، إرتأينا بداية أن ننطلق من فصل تمهيدي يمثل مدخلا عاما لمادة الجنسية، ثم نبحث في أساس الجنسية الجزائرية في فصل أول، يليه فصل ثان يتضمن حالات زوال الجنسية الجزائرية، وأخيرا نتناول كل ما يتعلق بإثبات ومنازعات الجنسية الجزائرية في فصل ثالث.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفصل التمهيدي: مدخل عام للجنسية

يتناول هذا الفصل التمهيدي تعريف الجنسية وأهميتها وموقعها بين مختلف فروع القانون(المبحث الأول)، ثم نتناول أطراف رابطة الجنسية والطبية القانونية لهذه الرابطة (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تعريف الجنسية وأهميتها

يتناول هذا المبحث تعريف الجنسية (المطلب الأول)، أهميتها (المطلب الثاني) وموقع مادة الجنسية بين مختلف فروع القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجنسية

يعرف الأستاذ " أحمد عبد الكريم سلامة" الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"[1]. وعرفها " فؤاد عبد المنعم رياض" بأنها:" علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة"[2]. بينما عرفها كل من " باتيفول Batiffol " و "لاقارد Lagarde " بأنها " تبعية الشخص قانونيا للسكان المكونين للدولة"[3].

وعرفتها محكمة العدل الدولية في أحد أشهر أحكامها في قضية " نوتيبوهم Nottebohm" في 6 أفريل من عام 1955 بأنها رابطة قانونية تقوم على أساس روابط اجتماعية وواقعية وعلى تضامن في المعيشة والمصالح والمشاعر"[4].

غير أن الفقه مجمع على أن الجنسية تمثل رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة[5]. فهي سياسية بالنظر لإرتباط الفرد بوحدة سياسية تتمثل في الدولة، وبالتالي سوف تتميز الجنسية عن فكرة اجتماعية تختلط بها وهي فكرة الأمة أو القومية[6]. وهي سياسية كذلك لأن أساسها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها وهو شعبها[7]. كما أنها سياسية بالنظر إلى جملة الحقوق والواجبات ذات الصبغة السياسية والمتبادلة بين الفرد والدولة[8].

وإلى جانب كونها سياسية، فهي أيضا رابطة قانونية، أي أنها علاقة تنشؤها الدولة بالقانون[9]، وهذا الأخير هو من يحدد من يستحق حمل الجنسية و يحدد الشروط الواجب توافرها للدخول في الجنسية ويبين مختلف الآثار القانونية المترتبة عليها، وبصفة عامة يتولى القانون التأطير القانوني للجنسية من بداية تكوينها إلى غاية فقدها[10]. وتأكيد الطابع القانوني للجنسية يجعلها تتميز عن الجنسية الواقعية Nationalité de fait، حيث تستند هذه الأخيرة إلى فكرة إجتماعية تعبر عن تبعية الفرد إلى جماعة من الناس[11].

المطلب الثاني: أهمية الجنسية

تبرز أهمية الجنسية على عدة مستويات، ولعل أهمها على مستوى القانون الدولي العام (الفرع الأول)، و على مستوى القانون الدولي الخاص (الفرع الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الأول: أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي العام

تعتبر الجنسية حجر الأساس لإعمال نظام الحماية الدبلوماسية المعروف في القانون الدولي العام، وفي هذا الصدد عرفت الحماية الدبلوماسية بموجب المادة الأولى من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية[12] بأنها تعني قيام دولة، عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بإدعاء مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحق بشخص طبيعي أو معنوي من رعايا الدولة الأولى. و تمثل الحماية الدبلوماسية، بحسب ما ورد في التعليقات المرفقة بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، الآلية التي تهدف إلى ضمان جبر الأضرار التي تلحق بمواطن دولة ما مستندة إلى المبدأ القائل بأن الضرر الذي يلحق بمواطن هو ضرر يلحق بالدولة ذاتها[13].

الفرع الثاني: أهمية الجنسية على مستوى القانون الدولي الخاص

حيث للجنسية أهميتها في موضوع تنازع القوانين أو تنازع الاختصاص القضائي الدولي أو موضوع مركز الأجانب.

فبالنسبة لموضوع تنازع القوانين، يشكل التمتع بالجنسية من عدمها العنصر الأبرز في اعتبار العلاقة القانونية وطنية بحتة أم أجنبية على الأقل بالنسبة لعنصر أطراف العلاقة، وفي الحالة الأخيرة تكون الحاجة إلى استدعاء قواعد تنازع القوانين لفض المنازعة. وأكثر من ذلك، كثيرا ما تستند التشريعات المقارنة إلى ضابط الجنسية، وبالذات في مسائل الأحوال الشخصية، لتحديد القانون الواجب التطبيق. وهنا أيضا تبرز أهمية الجنسية في تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد مسار الحل القضائي في النهاية. ويضاف إلى ذلك، أن الجنسية هي من يعول عليها أطراف المنازعة في الغالب للتهرب من القانون الواجب التطبيق، وهي المسألة التي تناولتها التشريعات المقارنة تحت بند" الغش نحو القانون" كحال المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

وفي مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي، كثيرا هي التشريعات المقارنة التي تشترط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية في المنازعات الدولية ذات الطبية الخاصة إلى ضابط الجنسية، وهو الحال مثلا مع المشرع الجزائري في المواد 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي موضوع مركز الأجانب، يحدد التمتع بالجنسية الوطنية من عدمها، المعيار الفاصل بين التمتع بالحقوق السياسية (حق الترشح، حق الانتخاب) من عدمها، فالوطني دون الأجنبي هو من يملك تلك الحقوق السياسية، بل وحتى الحقوق المدنية.

المطلب الثالث: الجنسية بين فروع القانون المختلفة

ثار جدل فقهي حول طبيعة الجنسية، فهناك اتجاه يرى بأنها تعد رابطة قانون خاص (المطلب الأول)، في حين يجادل الاتجاه الثاني بأنها إحدى روابط القانون العام (المطلب الثاني).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الأول: الجنسية رابطة قانون خاص

يعتمد الفقه الذي يرى بأن الجنسية من روابط القانون العام على الأسانيد التالية:

- الجنسية تعد عنصرا من عناصر حالة الشخص كالأهلية، لأنها تحدد المركز القانوني للشخص ومدى تمتعه بالحقوق وتحمله للإلتزامات.
- اعتراف معظم التشريعات بدور إرادة الفرد في تنظيم الجنسية كسبا أو فقدا بما يعني أن الجنسية تكون أقرب إلى نظم القانون الخاص.
- ينظر الفقه في فرنسا إلى إقدام المشرع الفرنسي على إعادة إدراج الجنسية ضمن أحكام القانون المدني بموجب القانون الصادر في 26 جويلية 1993 بأنه دلالة على إنتماء الجنسية إلى القانون الخاص[14].

الفرع الثاني: الجنسية رابطة قانون عام

يعتمد الفقه الذي يرى بأن الجنسية من روابط القانون العام إلى الأسانيد التالية:

- تعلق الجنسية بتحديد ركن الدولة المتمثل في الشعب، وهذا الأخير بلا شك يندرج ضمن موضوعات القانون الدستوري ذا الانتماء إلى القانون العام.
- الجنسية تعبير عن إنتماء الفرد إلى وحدة سياسية وهي الدولة، وما ينجم عن ذلك من ترتيب إلتزامات على عاتق حامل الجنسية من طبيعة سياسية، كأداء الخدمة العسكرية.
- اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1921/2/2 صادر عن دوائرها مجتمعة في قضية " كولوم Colom " بأن القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدها تنتمي إلى القانون العام[15].
- أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1950 على أن " الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما. ولما كانت الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة بالقانون العام". وأضافت المحكمة بأنه :" ... ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصرا من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا الحالة العائلية التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية"[16]. وهذا الحل تبناه أيضا القضاء اللبناني (استئناف بيروت بتاريخ 30 نوفمبر 1949)[17].
- ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية الفرنسي الصادر بتاريخ 1945/10/19 بأنه وإن كانت الجنسية قد اعتبرت في البداية مجرد عنصر من عناصر الحالة ، إلا أنها انتهت على إثر ما أصدرته محكمة النقض من أحكام قيمة بعد الحرب العالمية الأولى إلى أن صارت نظاما مستقلا من أنظمة القانون العام رغم موضعها في المجموعة المدنية[18].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أخيرا، يمكننا القول أن إدراج مادة الجنسية أو النصوص المنظمة لها ضمن تصنيف القانون الخاص أو القانون العام يبقى أمر صعب للغاية حيث إن القانون الدولي الخاص والذي تعد مادة الجنسية جزء منه قد استعصى على هذا التصنيف لتوافر السمات المشتركة للقسمين العام والخاص للقانون. فلا يمكن تجاهل ارتباط مادة الجنسية بالقانون الدولي العام ضمن الالتزامات الناشئة بين الدول والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال، وبالطبع هناك صلة للجنسية بالقانون الدستوري وما تتضمنه هذه المادة من تنظيم لعناصر السكان إلى الحد الذي دفع ببعض الدول إلى تنظيم جنسيتها ضمن دساتيرها، وحتى القانون الإداري ذا صلة بالجنسية من خلال طعون الأفراد في القرارات الصادرة بالتجريد من الجنسية. وكذلك تعد الجنسية مهمة جدا بالنسبة لحالة الأشخاص والقواعد المنظمة لجوانب الشخصية القانونية من حالة وأهلية ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الخاص وربما هذا ما دفع بالمشرع الجزائري مثلا إلى عقد الاختصاص للقضاء العادي دون سواه في نظر منازعات الجنسية.

وحتى لو كانت مادة الجنسية قريبة إلى حد كبير من القانون العام، ومع ذلك لا يوجد ما يفرض علينا التقيد بصرامة الضوابط التقليدية التي تحكم هذا الفرع أو ذاك من فروع القانون لنخلص في النهاية إلى الإعتراف بالطبيعة المستقلة لهذه المادة.

المبحث الثاني: أطراف الجنسية والطبيعة القانونية للعلاقة بينهم

يتناول هذا الجزء من الدراسة تحديد أطراف رابطة الجنسية (المطلب الأول)، ثم توضيح طبيعة العلاقة القانونية بين تلك الأطراف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أطراف رابطة الجنسية

طرفا رابطة الجنسية هما الدولة من جهة (الفرع الأول)، والفرد من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدولة

يتطلب الأمر بداية تحديد المقصود بالدولة، ثم تحديد ما إذا كانت الدولة تتمتع بحرية مطلقة في وضع قوانين جنسيتها أم أنها مقيدة في ذلك.

أولا: مدلول الدولة

يقصد بالدولة كطرف مانح للجنسية تلك الدولة التي تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام[19]. فالدولة وحدها من تملك منح الجنسية دون سواها، فلا يمكن للمنظمات الدولة أو الكيانات الأخرى كالقبيلة أو المناطق الحرة الاقتصادية أن تمنحها. أما الرابطة التي تنشأ بين الأفراد والمنظمات

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدولية فلا تعدو أن تكون مجرد رابطة تبعية إدارية تترجم في بعض الأحيان عن طريق إعطاء هذه المنظمات لموظفيها جوازات سفر تخول لهم التنقل من دولة إلى أخرى[20].

ويشترط في الدولة مانحة الجنسية أن تكون متمتعة بالشخصية الدولية، فالشخصية الدولية هي المعيار الحاسم، وهكذا لا يمكن للدولة الخاضعة للاستعمار أو المضمومة إلى دولة أخرى أن تمنح جنسيتها لافتقادها لشخصيتها الدولية كحال الجزائر مثلا إبان فترة الاستعمار الفرنسي.

غير أن اشتراط التمتع بالشخصية الدولية في الدولة، لا يعني بالضرورة أن تكون مكتملة السيادة، بدليل أن الدولة ناقصة السيادة يمكنها منح الجنسية مادامت محتفظة بالشخصية الدولية. وهناك مجموعة من الأمثلة تبرز ذلك لهذا النوع من الدول كسوريا خلال فترة الإنتداب الفرنسي، فرضوخها تحت الحماية الفرنسية إلى غاية سنة 1946 لم يمنعها من إصدار قانون جنسيتها بتاريخ 1925/01/19. [21] والمرجع للوقوف على احتفاظ الدولة بشخصيتها القانونية الدولية التي تمكنها من منح جنسيتها هو السند الدولي الذي بموجبه انتقصت سيادتها[22].

إن الشخصية الدولية كمعيار حاسم لتقرير حق الدولة في منح جنسيتها، يمنع الولايات أو الدوليات الداخلة في اتحاد فيدرالي من منح جنسيتها ما دامت لا تتمتع بالشخصية الدولية، فهذه الأخيرة تثبت فقط لدولة الإتحاد دون سواها، فلا نتصور مثلا وجود جنسية ولاية نيويورك وإنما هناك جنسية أمريكية لا غير.

كما أن جنسية الدولة تثبت لأفرادها دون تفرقة بين دولة كبيرة ودولة صغيرة، فلكل دولة جنسيتها المتميزة الخاصة بها أيا كان عدد سكانها أو مساحتها، وأيا كان نظام الحكم السائد فيها[23].

ثانيا: حرية الدولة في تنظيم الجنسية

وحول حرية الدولة في تنظيم الجنسية، يسود في القانون الدولي العام مبدأ أساسي يعترف للدول بحرية تنظيم ومنح جنسيتها لوطنييها[24]، ويظهر ذلك من خلال الدلائل التالية:

- ورد في اتفاقية لاهاي الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية لتاريخ 12 أفريل 1930 بأن " لكل دولة أن تحدد بتشريعها من هم وطنييها"[25].
- تضمن الرأي الاستشاري رقم (04) الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة بتاريخ 7 فيفري 1923 (النزاع الفرنسي البريطاني بشأن المراسيم الخاصة بالجنسية في تونس والمغرب) بأن مسائل الجنسية تدخل في الوقت الراهن، وفقا لما تقدره المحكمة، وبحسب الأصل، ضمن نطاق الاختصاص الاستئثاري للدولة". وكذلك ورد في الرأي الاستشاري رقم (07) لمحكمة العدل الدولي الدائمة بتاريخ 1923/09/15 بأنه" بصفة عامة، يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها"[26].
- تكريس هذا المبدأ أيضا بموجب حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 6 أفريل 1955 في قضية " نوتيبوهم Nottebohm "[27].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

وإذا كانت القاعدة من حيث المبدأ هي الحرية، فهذا لا يعني تماما إطلاق يد الدولة لتنظيم جنسيتها على نحو مطلق دون ضوابط، فثمة قيود ذات مصدر اتفاقي إلى جانب قيود أخرى غير اتفاقية.

- **القيود ذات المصدر الإتفاقي الدولي:**

إذا كان الانضمام إلى الاتفاقية الدولية يكون بمطلق إرادة الدولة من حيث المبدأ، فإن هذه الحرية تتقيد بمجرد التوقيع أو التصديق على تلك الاتفاقية، إذ لا تملك الدولة التنصل من أحكام هذه الاتفاقية استنادا إلى قوانينها الداخلية[28]. وفي الواقع غالبا من تعالج الاتفاقيات المعقودة في موضوعات الجنسية مشكلة تنازع الجنسيات الإيجابي (تعدد الجنسيات) أو التنازع السلبي (إنعدام الجنسية).

والجدير بالذكر أن معظم الدول تعمد في سبيل الوفاء بإلتزاماتها الدولية إلى النص على سريان الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها حتى ولو تعارضت مع تشريعها الداخلي كحالة قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 (المادة 26)[29]. وهو نهج تبناه المشرع الجزائري على أعلى مستويات الهرم القانوني، حيث نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

- **القيود غير الاتفاقية:**

تشمل هذه القيود تلك المكرسة بموجب أعراف دولة أو بموجب المبادئ العامة للقانون، وإن كانت صعبة التحديد والضبط. ومن أمثلة القيود ذات المنشأ العرفي ما ورد في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل فرد الحق في إن تكون له جنسية، ولا يجوز أن يحرم شخص بطريقة تعسفية من جنسيته، ومن حقه في تغيير جنسيته".

وأيضا هناك القيود التي تفرضها المبادئ العامة، ومنها:

- لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها على أفراد لا تربطهم بها رابطة نسب أو إقليم بحجة انتمائهم إلى ذات الجنس أو الدين.

- لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها – بناءا على حق الإقليم – على أبناء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، ويكفى لقيام المانع أن يكون أحد الوالدين متمتعا بتلك الحصانة مثلما تنص على ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في مادتها 12.

- يجب أن تكون الجنسية التي يحملها الشخص قانونا مستندة إلى رابطة فعلية تربط الشخص بإقليم الدولة التي يحمل تابعيتها، مثلما صاغت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية " نوتيبوهم"[30].

الفرع الثاني: الفرد

بإعتبار الفرد يصلح لأن يكون طرفا في أية علاقة قانونية، وبإعتباره هو المساهم في تكوين شعب الدولة، فالجنسية ترتبط به ارتباطا حقيقيا.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ومن المسلم به بأن الشخص الذي يصلح لأن يكون طرفا في الجنسية هو ذلك الشخص المتمتع بالشخصية القانونية. وهكذا، فإن الجنسية تثبت للصبي غير المميز وللمجنون بل وللحمل في بطن أمه، فمناط الشخصية القانونية هو القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات دون حاجة لإثبات القدرة الإرادية للشخص. على أنه يجب أن يفهم من صلاحية الشخص للتمتع بالجنسية إنما تعني أهلية التمتع بها، حتى ولو كان الشخص بالفعل غير متمتع بأي جنسية[31].

وإذا كان مناط الجنسية هو المتمتع بالشخصية القانونية، فإن الشخص المعنوي يتمتع كذلك بالشخصية القانونية، ولكن هل يكفي ذلك للقول بصلاحيته لأن يكون طرفا في رابطة الجنسية؟

يرى فريق فقهي أول بأن الجنسية لصيقة ووثيقة الصلة بالفرد أي الشخص الطبيعي لما يصاحب غالبا هذه الرابطة من اختلاج الصفات الشعورية والروحية بالولاء والإنتماء، ولا يتصور عقلا توافر هذه العناصر في الشخص المعنوي. كما أن الفرد لا الشخص المعنوي هو من يدخل في تكوين ركن الشعب في الدولة. وعليه ينبغي أن يستعاض مصطلح جنسية الشخص المعنوي باصطلاح " النظام القانوني للشخص المعنوي"، فهذا الأخير قادر على تحديد الانتماء إلى دولة ما، وبالتالي يمكن ترتيب ذات الآثار القانونية التي ترتبها الجنسية. أما الفريق الفقهي الثاني، فيرى بصلاحية الشخص المعنوي بالتمتع بالجنسية كالشخص الطبيعي، لأن الجنسية وفقا للعرف القانوني لا تعدوا أن تكون نظاما قانونيا (وليس رابطة إجتماعية تقوم على الجوانب الروحية والمشاعر) يقوم على الانتماء إلى الدولة.

وأيا كانت مواقف هذا الرأي أو ذاك، فإن الخلاف الفقهي في هذا الموضوع تحول إلى مجرد خلاف لفظي يدور حول مناسبة استعمال إصطلاح الجنسية للدلالة على العلاقة بين الشخص المعنوي والدولة التي ينتمي إليها. كما أن واقع الحال ينبئ على اعتراف غالب التشريعات المقارنة بجنسية الأشخاص المعنوية، وإن كانت الجنسية اللصيقة بهم ليست مطابقة تماما لجنسية الأفراد[32].

أخيرا يجري العمل أيضا على إطلاق اصطلاح الجنسية على بعض الأشياء كالطائرات والسفن لما لها من قيمة مالية كبيرة وقدرتها على التنقل بين أقاليم دول متعددة. والقاعدة أن الأشياء تصلح لأن تكون محلا للحق لا طرفا فيه، ولا يراد من إطلاق الجنسية في هذه الحالة إلا إنضواء السفينة أو الطائرة تحت علم الدولة التي قيدت أو سجلت بها، مما يجعل إضفاء الجنسية عليها ذا طابع مجازي لا أكثر دلالة على ارتباطها بدولة ما. ولهذا الربط أهميته القانونية إذ بمعرفة جنسية السفينة أو الطائرة يتحدد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مالا وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع عند نقل ملكيتها. كما أن جنسية السفينة أو الطائرة هي من تحدد طريقة معاملتهما في زمن الحرب أو السلام[33].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة القانونية بين الفرد والدولة

طرحت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين الفرد والدولة خلافا على المستوى الفقهي بين من يردها إلى الطبيعة التعاقدية وآخر يدخلها ضمن مفهوم الطبيعة التنظيمية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فبتأثير نظرية العقد الاجتماعي التي سادت خلال القرن التاسع عشر، وصفت الرابطة بين الفرد والدولة بكونها ذات منشأ تعاقدي. ومن خلال هذا العقد تظهر إرادة الدولة مانحة الجنسية من خلال وضعها لشروط عامة متى توافرت في شخص ما منحت له الجنسية (حالة الجنسية الأصلية)، أو قد تعبر الدولة عن إرادتها عبر الرد على طلبات اكتساب الجنسية المرفوعة إليها إيجابا أو سلبا (حالة الجنسية المكتسبة). بالمقابل يتم التعبير عن الإرادة من جانب الفرد بصفة صريحة حين يتقدم بطلب اكتساب الجنسية أو بصورة مفترضة حين تثبت الجنسية الأصلية بالميلاد أو بحق الإقليم للطفل عديم الإرادة، إذ يفترض اتجاه إرادته إلى اختيارها[34].

أما الفريق الثاني، فينفي الصفة التعاقدية لرابطة الجنسية لأنه لا يمكن أن تنسب الإرادة لمن لا إرادة له وهي حالة الجنسية الأصلية رافضا بالتالي تصور الإرادة المفترضة. ولكن ينبغي القول بأن الجنسية عبارة عن رابطة تنظيمية تستفرد الدولة بوضع شروطها، فتثبت لمن توفرت فيه الشروط بصورة مباشرة كحالة الجنسية الأصلية، أو تتوقف على طلبها في حالة الجنسية المكتسبة. وإذا كان صحيحا أن التشريعات الحديثة تمنح مكانا ما لإرادة الأفراد في الجنسية وبصفة أخص في حالات الجنسية المكتسبة، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك عقدا قد أبرم في هذه الحالات بين الفرد والدولة، فلا يعدوا الأمر أن يكون خضوعا من قبل الفرد لنظام قانوني عام، ومماثل في بعض جوانبه، لمركز الموظف العام الذي يتقدم لشغل وظيفة معينة[35]. فدور الإرادة في هذه الحالات يقتصر على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون مصدره مباشرة[36].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفصل الأول: أساس الجنسية الجزائرية

ثمة اتفاق بين غالبية التشريعات على تأسيس الجنسية على رابطة الدم (حق الميلاد) أو على رابطة الميلاد بإقليم الدولة (حق الإقليم) بالنسبة للجنسية الأصلية (المبحث الأول). وإما تأسيسها على الإقامة أو الزواج في غالب الحالات بالنسبة للجنسية المكتسبة التي تثبت للشخص بعد ميلاده (المبحث الثاني). وإن كانت الجنسية الأصلية هي الغالبة والأكثر أهمية مقارنة بالجنسية المكتسبة.

المبحث الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية

أخذ المشرع الجزائري في قانون الجنسية بمعياري الجنسية الأصلية المعروفين في أغلب الأنظمة وهما الجنسية الأصلية بالنسب وهو ما يعرف بحق الدم كأصل عام (الفرع الأول)، و الجنسية الأصلية بالولادة وهو ما يعرف بحق الإقليم في حالات ضيقة ومحددة (الفرع الثاني) .

المطلب الأول: الجنسية الأصلية بالنسب

ورد في المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية ما يلي: " يعتبـــر جزائـريـــا الـولد المـولـود مـن أب جـزائري أو أم جـزائـــريـة ".

الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب

بينت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري بان الجنسية الأصلية تثبت للولد المولود من أب جزائري، غير أن تطبيق هذا النص مرهون بتوافر شرطين وهما:

1- تمتع الأب بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل

مبدئيا فإن الجنسية الجزائرية التي يعتد بها كأساس لنقل الجنسية من الأب إلى الإبن يمكن أن تكون جنسية أصلية أو مكتسبة مادام نص المادة السادسة جاءا بصيغة عامة " أب جزائري" دون إشتراط أن تكون جنسية الأب أصلية. كما انه يكفي أن تكون للأب جنسية جزائرية ولو كان لديه جنسية أو جنسيات أجنبية أخرى، فبمجرد أن تكون للأب الجنسية الجزائرية تثبت مباشرة للإبن، وإن كان بإمكان هذا الإبن أن يولد متعددا للجنسيات بحسب ما إذا كانت قوانين الجنسية الأجنبية للدول الأخرى التي يحمل الأب جنسيتها تمنحه جنسيتها أم لا.

من جهة أخرى، فإن جزائرية الأب ينبغي أن تكون قائمة وقت ميلاد الطفل وفقط في هذه الحالة يمكن أن تثبت للطفل الجنسية الجزائرية الأصلية حتى لو كانت جنسية الأب وقت ثبوت الحمل أجنبية، فالعبرة دائما بلحظة الميلاد. وعليه، إذا كان الأب حاملا للجنسية الجزائرية وقت ثبوت الحمل وفقدها قبل ميلاد الإبن فلا تثبت الجنسية الجزائرية لهذا الأخير.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

وتبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للإبن حتى لو توفي الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية للأب وقت الوفاة، فوفاة الأب لا تنزع عنه الصفة الوطنية التي كانت ثابتة له عند موته[37]. كما لا يلزم لثبوت هذه الجنسية أن تكون رابطة الزوجية قائمة لحظة الميلاد، إذ يكفي أن تكون كذلك لحظة الحمل ولا تأثير لاستمرارية هذه العلاقة الزوجية من عدمها فيما بعد على ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للإبن.

إن المادة السادسة سالفة الذكر ربطت ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالإنحدار من أب جزائري دون أي شرط إضافي، ولهذا لا عبرة لمكان الميلاد ولا تأثير له في ثبوت هذه الجنسية للإبن، فيكون هذا الأخير جزائري أصيل سواء ولد بالجزائر أو في دولة أجنبية، وإن كان بالإمكان في هذه الحالة الأخيرة أن تثبت له إلى جانب الجنسية الجزائرية الأصلية، جنسية أجنبية أصلية أخرى بناءا على حق الإقليم إذا ما كان قانون جنسية تلك الدولة يؤسس الجنسية على حق الإقليم، وعليه قد يولد الإبن في هذه الحالة متعددا للجنسيات.

2- ثبوت نسب الإبن لأبيه

تعد البنوة الشرعية مسألة أولية لازمة لثبوت الجنسية[38]، ولهذا يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للإبن أن يثبت نسبه إلى أب جزائري ثبوتا قانونيا وفقا لمقتضيات قانون الأسرة الجزائري.

ووفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، تنص المادة 41 على ما يلي:" ينسب الولد لأبيه متى كان هذا الزواج شرعيا و أمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية"، كما يثبت نسب للإبن حتى في الزواج بإحدى المحرمات على أن عقد الزواج يفسخ قبل الدخول أو بعده. وفي جميع الحالات فإن الإقرار المنصوص عليه في المادة 40 من قانون الأسرة لثبوت النسب لا يمكنه إثبات نسب لأب ناجم عن علاقة غير شرعية.

وقد يحدث أن يتأخر إثبات نسب الإبن إلى وقت لاحق على الميلاد، فهل يعتبر المولود متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ لحظة الميلاد أو ابتداءا من تاريخ ثبوت النسب؟ هنا يمكن القول – على الرغم من عدم تنصيص المشرع الجزائري على ذلك – أنه يستوي أن يثبت النسب لحظة الميلاد أو في فترة تالية، مادام ثبوت النسب يعد كاشفا للجنسية وليس منشئا لها[39]، ومادام المشرع الجزائري لم يضع سنا معينة أو حدا لهذه السن لإثبات النسب. ومتى ثبت نسب الإبن لأبيه ثبوتا قانونيا ثبت معه للإبن الجنسية الجزائرية الأصلية إبتداءا من لحظة الميلاد، مع عدم الإضرار بمصالح الغير حسني النية. على أن بعض التشريعات المقارنة ربطت مسألة الإثبات اللاحق للنسب لاكتساب الجنسية بسقف زمني وهو سن الرشد، فإذا ثبت النسب بعد هذه السن، لن يكون له أثر في ثبوت الجنسية، وهذا الحل تبناه قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1973(المادة 29) و قانون الجنسية البرتغالي لسنة 1981[40].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأم

كانت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائري قبل تعديل الأمر 70-86 بموجب الأمر 05-01 تتضمن حالتين للجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب أو رابطة الدم من جهة الأم الجزائرية وهما:

- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول .
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية .

لكن المشرع الجزائري بعد التعديل الذي طرأ على المادة السادسة بموجب الأمر 05-01 أصبح يثبت الجنسية الجزائرية لكل من ينحدر من أم جزائرية دون أي شرط آخر. ولعل هذا التوجه من جانب المشرع الجزائري تؤازره مجموعة من الحجج والأسباب أهمها :

- معالجة مشكلة الأفراد المولودين من أم جزائرية وأب أجنبي غادر التراب الجزائري وترك الولد ولم يسعى إلى تسوية وضعية ابنه على جنسيته.
- احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في نقل جنسيتهم إلى الأبناء دون أي تمييز، انسجاما مع مجمل اتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر منذ أواخر الثمانينيات.

وكما الأمر بالنسبة للشروط الواجب توافرها لثبوت الجنسية من أب جزائري، ينبغي أيضا أن تتوافر ذات الشروط في حالة الجنسية المنقولة من أم جزائرية، إذ ينبغي أن تكون الأم جزائرية لحظة الميلاد ولو لم تكن كذلك لحظة الحمل، ويستوي في ذلك كونها حاملة لجنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة، فالمهم أن تكون جزائرية ولو كانت أيضا تحمل جنسية أجنبية أخرى.

ويكفي لحمل الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم أن تكون الأم جزائرية بغض النظر عن كون الأب مجهول أو عديم الجنسية أو صاحب جنسية أو جنسيات أجنبية.

وبالنظر إلى صياغة المادة السادسة سالفة الذكر، فإن ربط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بالإنحدار من أم جزائري لم يعلق على أي شرط إضافي، ولهذا لا عبرة لمكان الميلاد ولا تأثير له في ثبوت هذه الجنسية للإبن، فيكون الابن جزائري أصيل سواء ولد بالجزائر أو في دولة أجنبية.

أما بالنسبة لمسألة ثبوت النسب للأم فهو مرتبط أساسا بثبوت الولادة بيولوجيا.

ومثل حالة الانتساب إلى الأب، يستوي أن يثبت النسب إلى الأم لحظة الميلاد أو في فترة تالية، مادام المشرع الجزائري لم يضع سنا معينة أو حدا لهذه السن لإثبات النسب. ومتى ثبت نسب الإبن لأمه ثبوتا قانونيا ثبتت معه الجنسية الجزائرية الأصلية للإبن إبتداءا من لحظة الميلاد، دون الإضرار بحقوق الغير حسني النية.

المطلب الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية بالميلاد على الإقليم الجزائري

الإقليم يحدده القانون الدولي العام فيدخل فيه الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية ومايتبع ذلك من سفن وطائرات وهو ما نصت عليه المادة الخامسة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وبالرجوع إلى نص المادة 07 المعدلة بموجب الأمر 01/05، فانه يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- المولود في الجزائر من أبوين مجهولين (01/7)
- المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها (2/7)

والملاحظة الأولية التي يمكن إبداؤها بخصوص المادة السابعة المعدلة هو إلغاء الفقرة الثانية القديمة التي نص عليها الأمر 86/70 والتي كانت تنص على أنه:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: .../2 الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر إلا إذا رفض الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد". إذ لم تعد لهذه الفقرة جدوى بعد تعديل المادة السادسة، فيكفي أن ينحدر الإبن من أم جزائرية لتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية دون أي شرط إضافي.

الفرع الأول: المولود في الجزائر من أبوين مجهولين

تفترض هذه الحالة أنّ يتم ولادة شخص على الإقليم الجزائري دون معرفة والديه، وهو ما يسمى باللقيط، وهنا يجب أنّ تشمل الجهالة والدي الابن حتى تثبت له الجنسية الجزائرية، وإذا عُرف أحد والدي الطفل فإنّ الجنسية لا تثبت له وفقا لهذا النص، كما يجب أن تكون ولادة الطفل على الإقليم الجزائري، إذ أنّ الولادة في الإقليم المذكور تعتبر قرينة لولادته من أب أو أم جزائرية، إلا أنّها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة الطرق، فإذا ثبت أنّ الطفل ولد في إقليم آخر ثمّ نقل إلى الإقليم الجزائري فإنّه يترتب على ذلك عدم ثبوت الجنسية الجزائرية له.

وإذا ما ثبت أن هذا المولود ينتسب إلى أجنبي أو أجنبية ومنحه قانون جنسيتهما جنسية تلك الدولة وذلك خلال فترة قصوره فإنه سوف يعد وكأنه لم يكن جزائري منذ الولادة، ومبررات هذه الشروط واضحة تتمثل في الاستجابة لما يحبذه القانون الدولي في منح جنسية لكل شخص، فعدم الاعتداد بموقف القانون الأجنبي من جنسية المولود من أجنبي سوف يؤدي أحيانا إلى جعله عديم الجنسية.

الفرع الثاني: المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون ثبوت جنسيتها

المعني بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروف اسمها موجود في شهادة ميلاد الولد، ولكن جنسيتها غير مثبتة بينما أبوه مجهول.

ترتد مبررات إدراج هذه الفقرة الجديدة بموجب تعديل 2005 إلى بعض الحالات التي يتم فيها الوضع في مصحة للأمومة مثلا، وبحيث لا تقدم الأم المعلومات الصحيحة بشأن هويتها أو تقدم وثائق مزورة لإثبات الهوية. وهنا نكون أمام حالة عرفت فيها الأم إسما ثم اختفت، وما دام الوضع كذلك فإن هذا الإبن لن يكون بإمكانه الاستفادة من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة والتي تشترط جهالة الأب

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و الأم معا. وتجنبا لحالة إنعدام الجنسية في حالة هذا الإبن تدخل المشرع الجزائري مانحا إياه الجنسية الجزائرية الأصلية.

المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي تلك الجنسية التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناءا على طلب من الشخص وموافقة الدولة. وهي بذلك تختلف عن الجنسية الأصلية من حيث:

- الجنسية المكتسبة تكتسب بعد ميلاد الشخص بينما الجنسية الأصلية تنجم عن الميلاد و يحملها الشخص منذ وجوده.
- أنها لا تفرض بقوة القانون، وإنما هي منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء. والدولة هنا، وهي بصدد إعطاء الجنسية أو منعها إنما تبنى قرارها على مجموعة من الأدلة تستقرئ منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط ضمن شعب الدولة من عدمه، وفقا للشروط المحددة سلفا من جانبها.
- لما كانت الجنسية المكتسبة لا تفرض، فإن ذلك يعني أن لإرادة الفرد دور في كسبها، بحيث تتقابل إرادة الفرد وإرادة الدولة، فلا تكتسب الجنسية إلا إذا طلبها الشخص، ولو فرضت عليه الدولة في بعض الأحيان حملها، فإنها مع ذلك من التحلل منها بمنحه خيار ردها، مثلما هو الحال مثلا مع ما تضمنته المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية بالنسبة للأبناء القصر الذي امتدت إليهم جنسية والدهم المتجنس بالجنسية الجزائرية. بينما الجنسية الأصلية مثلما هي حق للفرد في مواجهة دولته فإنها كذلك واجب يمنعه من رفضها، إذ عن طريقها يتحدد ركن الشعب في الدولة وبالتالي لا يعقل أن تترك الدولة مسألة بهذه الأهمية والحساسية لمطلق إرادة الفرد في قبولها أو رفضها.
- آثار الجنسية المكتسبة تبدأ دائما من تاريخ إكتسابها فهي جنسية طارئة على الشخص وليس لها أثر رجعي، بينما تبدأ آثار الجنسية الأصلية من لحظة الميلاد حتى لو تأخر إثباتها إلى فترة تالية على الميلاد.

هذا وقد تضمنت المواد 9 مكرر و 10 و 11 و14 من قانون الجنسية الجزائري بعد تعديل عام 2005 طرق إكتساب الجنسية الجزائرية (المطلب الأول)، بينما تضمنت المادتين 15 و 17 آثار هذه الجنسية المكتسبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طرق إكتساب الجنسية الجزائرية

تضمن قانون الجنسية الجزائري بعد تعديل عام 2005 هناك ثلاثة طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج أو بالتجنس أو بالاسترداد .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ولعل ما يلفت الانتباه هنا أن المشرع الجزائري قد ألغي نص المادة 09 من الأمر 86/70 التي كانت تتضمن حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون، حيث بعد أن أوردت الفقرة الأولي من ذات المادة القاعدة وهي اكتساب الجنسية الجزائرية بالولادة و بالإقامة في الجزائر، تضمنت الفقرة الثانية حالة وحيدة تتمثل في حالة المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود في الخارج و ذلك بشروط. ولكن لما مس التعديل المادة السادسة وأصبح يتمتع بالجنسية الجزائرية كل من ينسب إلى أب أو أم جزائرية، لم يعد لنص المادة التاسعة أي معنى.

كما تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري بعد تعديل 01/05 يكون قد ألغى المادة 03 التي كانت تشترط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي طالب الجنسية عن جنسيته الأصلية.

الفرع الأول: طرق إكتساب الجنسية الجزائرية

كانت إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج مكرسة وفقا لقانون 1963، ولكن المشرع الجزائري تخلى هذه الطريقة بموجب الأمر 86/70، ثم عاد وكرس هذه الإمكانية في التعديل الجديد لعام 2005. غير ما يميز حكم المادة 9 مكرر عن المادة 12 من قانون 1963، أن هذه الأخيرة حصرت اكتساب الجنسية الجزائرية للمرأة الأجنبية المتزوجة بجزائري مع إلزامها بالتصريح برفضها لجنسيتها الأصلية بينما المادة 9 مكرر تمكن من اكتساب الجنسية بالزواج من جزائري أو جزائرية دون أي إلزام بالتصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، مع تضمنها شروط موضوعية محددة.

تنص المادة التاسعة مكرر أنه :" يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية " بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

1- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس:

يكتفي المشرع الجزائري في هذا الشرط بأن يقدم طالب أو طالبة الجنسية الجزائرية عقد الزواج يثبت فيه أن الزواج تم بصورة قانونية، وأنه مرت عليه مدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب الجنسية[41].

2- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل:

يجب أن يتوفر في مدة الإقامة شرطي الاستمرارية بدون انقطاع لمدة عاملين كاملين على الأقل، على أن تكون هذه الإقامة مشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر، فلا يعتد إذا بالإقامة غير المشروعة وإن طالت.

وتثبت الإقامة عمليا بواسطة شهادة الإقامة رقم (04) تسلم من طرف مصالح الأمن تحدد الإقامة بالقطر الجزائري لمدة لا تقل عن سنتين يوم تقديم الطلب، تستخرج من مصالح الأمن[42].

3- التمتع بحسن السيرة والسلوك:

من الواضح حسب هذا الشرط أن المشرع يحاول أن يتفادى منح الجنسية الجزائرية لمن كانت سيرته سيئة أو سلوكه مشينا دون أن يبين أداة إثبات حسن السيرة تلك. وبالتالي يعود مبدئيا تقدير حسن السيرة والسلوك إلى قناعة وزارة العدل وفقا للتقارير المرفوعة إليها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

عمليا، تظهر الوثائق اللازمة لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن وزارة العدل تكتفي باشتراط وثيقة السوابق القضائية رقم 3 الصادرة عن المحاكم الجزائرية[43].

4- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:

إن إثبات وجود وسائل المعيشة الكافية من عدمها ترجع لتقدير سلطة وزارة العدل، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة [44].

أخيرا تضمنت المادة 9 مكرر في فقرتها الأخيرة بأنه يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج. وإذا كانت هذا الشرط جوازي من حيث المبدأ، إلا أن توجه وزارة العدل يشير في هذا الصدد أنها لا تشترط أي وثيقة مرتبطة بالأحكام القضائية الصادرة في الخارج[45].

الفرع الثاني: التـــــجنس

تضمنت المادة 10 من قانون الجنسية طريقة أخرى لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي طريقة التجنس بناءا على طلب المعني وبموافقة الحكومة عن طريق إصدار مرسوم التجنس (مرسوم رئاسي م 01/12 ق ج) على أن يكون ذلك بشروط سبعة هي :

1- الإقامة بالجزائر منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب

على خلاف الوضع في قانون الجنسية الجزائري لعام 1963 التي كانت تشترط حدا أدنى للإقامة بالجزائر مدته خمس سنوات، تضمنت المادة 10 في الأمر 86/70 (والتي لم يطرأ عليها تعديل في الأمر 01/05) اشتراط سبع سنوات كحد أدنى. ويجب أن يتوفر في مدة الإقامة هذه شرطين وهما:

- أن تكون الإقامة مستمرة ومتصلة بدون انقطاع، وبالتالي لو أقام الأجنبي بالجزائر مدة 4 سنوات مثلا ثم غادر لفترة معينة، ليعود فيما بعد إلى الجزائر مستقرا بها لمدة 3 سنوات أخرى، فإن شرط مدة السبع سنوات للإقامة لا يعد متوفرا في هذه الحالة.
- إن الإقامة المشترطة في التجنس هي تلك الإقامة المشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر، فلا يعتد إذا بالإقامة غير المشروعة وإن طالت[46].

عمليا تثبت الإقامة المشروطة بواسطة شهادة الإقامة رقم (04) تحدد الإقامة بالقطر الجزائري لمدة لا تقل عن 7 سنوات، يوم تقديم الطلب تستخرج من مصالح الأمن [47].

2- الإقامة بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس

لا يكفي أن يكون طالب التجنس قد استوفى مدة السبع سنوات إقامة بالجزائر وقت تقديم طلب التجنس، بل يجب أن يكون مقيما فيها كذلك وقت صدور المرسوم الرئاسي المانح للجنسية الجزائرية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

3- بلوغ سن الرشد

يتطلب التجنس تعبيرا عن إرادة المعني في رغبته في الحصول على الجنسية الجزائرية، والتعبير الذي يعتد به القانون هو ذلك الصادر عن من بلغ سن الرشد. وسن الرشد المقصودة هنا هي سن الرشد المدني أي 19 سنة كاملة حسب ما تضمنته المادة 4 المعدلة، على خلاف الوضع في فترة ما قبل تعديل عام 2005 حيث كانت المادة المذكورة تحدد سن الرشد بمفهوم قانون الجنسية بـ 21 سنة كاملة.

4- السيرة الحسنة وعدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف

يظهر هذا الشرط بان المشرع الجزائري قد فصل بين السيرة الحسنة و عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف، فإن كانت العقوبة المخلة بالشرف تستتبع حتما المساس بسيرة الشخص، فإن السيرة السيئة لا تعني بالضرورة أن الشخص تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

كما يظهر من هذا الشرط أن المشرع الجزائري لم يميز بين العقوبات المخلة بالشرف الصادرة عن المحاكم الجزائرية وتلك الصادرة عن المحاكم الأجنبية. وإن كانت المادة 11 قبل أن تعدل في عام 2005 تضمن في فقرتها الأولى بأنه يمكن للحكومة ألا تأخذ في الاعتبار العقوبات المخلة بالشرف الصادرة في الخارج، ولكن المشرع الجزائري ألغى هذه الفقرة في التعديل الجديد للمادة 11.

مبدئيا يمكن التأكد من أن الشخص لم يحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، أما عن حسن السيرة فيعود إلى قناعة وزارة العدل وفقا للتقارير المرفوعة إليها.

والظاهر من صياغة المادة 10 أن المشرع الجزائري لم يتناول ردّ الاعتبار لطالب التجنس على الرغم من أن غالبية التشريعات تجعل الحكم كأن لم يكن في حالة ردّ الاعتبار للمحكوم عليه[48].

عمليا، تظهر الوثائق اللازمة لطلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس أن وزارة العدل لا تفرق بين حسن السيرة وعدم التعرض للعقوبة المخلة بالشرف، بدليل أنها تكتفي باشتراط وثيقة السوابق القضائية رقم 3 الصادرة عن المحاكم الجزائرية، كما أنها لا تأخذ في الإعتبار الأحكام الصادرة في الخارج[49].

5- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يندرج هذا الشرط في إطار التوجه الغالب للتشريعات المقارنة في مادة الجنسية، حيث لا يمكن القبول بالدخول في جنسية الدولة للعاطلين أو المعوزين بما يمثله من زيادة الأعباء الاجتماعية للدولة.

وإثبات وجود وسائل المعيشة الكافية من عدمها ترجع لتقدير سلطة وزارة العدل، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة[50].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

6- سلامة العقل والجسم

يعد هذا الشرط مكمل للشرط الخاص ببلوغ سن الرشد، إذ يجب في طالب التجنس أن يثبت أنه معافى سليم العقل والجسد بتقديم شهادتين طبيتين إحداهما عامة والثانية يصدرها الطبيب المختص بالأمراض العقلية[51].

7- أن يثبت المعني اندماجه مع المجتمع الجزائري

ينبغي على طالب التجنس أن يثبت إندماجه في المجتمع الجزائري، رغم أن المشرع الجزائري لم يبين أدوات الإثبات هذه. ومع ذلك توجد مجموعة من القرائن التي تثبت ذلك كمعرفة اللغة العربية أو الزواج بطرف جزائري وما إلى ذلك.

عمليا يبدوا أن وزارة العدل الجزائرية تكتفي كحد أدنى بعقد الزواج لوحده كقرينة لإثبات اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري دون أن تشترط أن يكون الطرف الثاني في عقد الزواج جزائري، بدليل أننا لا نجد أي وثيقة أخرى مشترطة في الملف إلى جانب عقد الزواج في الوثائق التي ترفق بملف طلب التجنس[52].

أخيرا يجب التأكيد على أنه حتى بتوافر كافة الشروط سالفة الذكر في ملف طالب التجنس فإن السلطة التقديرية تبقى لوزارة العدل في قبول أو رفض الملف لأن الأمر كله يتعلق في النهاية بمنحة من الدولة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إن كل هذه الشروط يمكن إغفالها، وهذا ما جاءت به المادة 11، وهي حالة الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر آو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها (م01/11) سواء كان على قيد الحياة أو توفي، حيث يحق لزوجته وأولاده ممارسة هذا الحق بعد وفاته و إكسابه الجنسية الجزائرية واكتسابهم بدورهم معه ذات الجنسية (م3/11)

وكذلك الحال بالنسبة للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، إذ يمكنه التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة 10 (المادة 2/11). ويهدف المشرع من خلال هذا التنصيص إلى تجنيس كل من تكون الجزائر في حاجة ماسة إلى خبراته أو مهاراته الاستثنائية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو السياسي بل وحتى الرياضي.

الفرع الثالث: الاســـــــترداد

يستطيع الجزائري الذي فقد جنسيته الأصلية الجزائرية لسبب ما كما سنرى لاحقا استرداد هذه الجنسية الجزائرية (المادة 14 ق ج) بعد تقديم طلب منه يقدم عقب 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر على أن يتم هذا الاسترداد بصدور مرسوم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويجب أن يتوفر في مدة الإقامة شرطي الاستمرارية بدون انقطاع لمدة 18 شهرا كاملة، على أن تكون هذه الإقامة مشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر، فلا يعتد إذا بالإقامة غير المشروعة وإن طالت.

إن الإسترداد يعد طريقة خاصة لمنح الجنسية الجزائرية تم وضعها مراعاة لبعض الحالات الواقعية التي يكون فيها فاقد الجنسية الجزائرية الأصلية (وليست المكتسبة) في وضع لا يسمح له بالتخلي عن الجنسية الأجنبية التي تسببت في فقده الجنسية الجزائرية الأصلية أو كان في غير مقدوره القيام بعمل ما يحول دون فقده الجنسية الجزائرية في الوقت المناسب[53].. وفي الحقيقة إن الجنسية المستردة تكون مكتسبة لا أصلية

بقي أن نشير أخيرا إلى أنه في كافة الطرق التي أتاحها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية، يجب أن ترفع طلبات اكتساب الجنسية أو استردادها إلى وزير العدل وتكون مرفقة بالوثائق الثبوتية التي أوجبها القانون (المادة 25)، فإن لم تتوفر الشروط القانونية في الطالب رفض وزير العدل الطلب بمقرر معلل يبلغ للمعني. بل إن لوزير العدل حق رفض الطلب ولو توفرت الشروط، على أن يكون رفضه بموجب قرار يبلغ للمعني (المادة 26)

كما سمحت المادة 27 بإمكانية تغير اسم ولقب طالب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج ضمن مرسوم اكتساب الجنسية ، مع وجوب التأشير على البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وتغيير الاسم واللقب من طرف ضابط الحالة المدنية كل ذلك بناءا على أمر من النيابة العامة .

و أخيرا إن المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية تنشر في الجريدة الرسمية وتنتج آثارها من تاريخ هذا النشر (المادة 29) .

المطلب الثاني: آثار الجنســـية الجزائرية المــكتسبة

تنقسم آثار الجنسية الجزائرية المكتسبة إلى آثار فردية (أولا) و آثار جماعية (ثانيا).

أولا: الآثار الفردية

يتمتع مكتسب الجنسية حسب المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية إبتداءا من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق والمتعلقة بالصفة الجزائرية، كما يتحمل تبعا لذلك جميع الواجبات التي تفرضها تلك الصفة.

والملاحظة الأولية بشأن الآثار الفردية للجنسية الجزائرية المكتسبة بعد تعديل قانون الجنسية في عام 2005 هو الإبقاء على المادة 15 التي تساوي بين الجزائريين الأصلاء والمكتسبين لها في جميع الحقوق مدنية كانت أو سياسية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

وبالمقابل تم إلغاء المادة 16 التي ورد فيها:" غير أنه ولمدة 5 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية، على انه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس". حيث كان صاحب الجنسية الجزائرية المكتسبة في ظل الوضع السابق ملزم بالمرور بفترة تجربة مدتها خمس سنوات – باستثناء من أعفاه مرسوم اكتساب الجنسية من ذلك– للتأكد من إندماجه الحقيقي في المجتمع الجزائري، حتى يحق له تولي نيابة انتخابية بالدولة الجزائرية.

ثانيا: الآثار الجماعية

نصت المادة 1/17 المعدلة من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي:" ... يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم".

إن إستقراء نص المادة 17 يبين ما يلي:

- إن التجنس دون غيره من طرق إكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى هو من تمتد آثاره.
- إن المعنيين بامتداد آثار التجنس هم الأبناء القصر (بمفهوم القانون الجزائري أي أقل من 19 سنة)، وهذا يعني أيضا أن الآثار الجماعية للتجنس لا تمتد إلى الأبناء الراشدين أو زوجة المتجنس بالجنسية الجزائرية.
- إن تعبير الوالد لا ينصرف إلى الأب فقط، بل والأم كذلك. فعلى الرغم مما يوحيه المعنى اللغوي للوالد بأنه ينصرف إلى الأب دون الأم، لكن النص الفرنسي للمادة يوضح المعنى المقصود حيث أورد المشرع الجزائري عبارة " leur parent "، والتي تطلق على الأب والأم كذلك. وقد كان النص العربي للمادة 17 قبل تعديل عام 2005 يستخدم كلمة " كوالديهم ".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفصل الثاني: سقوط الجنسية الجزائرية

أورد قانون الجنسية الجزائري ثلاث حالات رئيسية تؤدي إلى سقوط الجنسية الجزائرية، وتشمل فقد الجنسية (المبحث الأول) وحالة سحبها (المبحث الثاني)، وهناك حالة أخرى وهي التجريد من الجنسية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: فقد الجنسية الجزائرية

تعد حالة الفقد بمفهوم المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية الطريقة التي تسقط بها الجنسية الجزائرية عن حاملها بطريقة إرادية، بمعنى بموجب طلب منه يتضمن تخليه عن جنسيته الجزائرية. ودائما حسب المادة 18، يتم فقد الجنسية الجزائرية في أربع حالات محددة على سبيل الحصر (المطلب الأول)، كما أن للفقدان آثار نظمها المشرع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية

حسب المادة 18، يتم فقد الجنسية الجزائرية في أربع حالات محددة على سبيل الحصر، وهي:

الفرع الأول: حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم صادر في الجزائر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

وفقا لهذه الحالة فإن فقدان الجنسية الجزائرية يشمل صاحب الجنسية الجزائرية أو الأصلية إذ أن المشرع أورد صفة "الجزائري" على إطلاقها، وبذلك فالمعني هو الأصيل كما المكتسب. غير أن فقدان الجنسية في هذه الحالة مرهون بعدة شروط وهي:

1- إكتساب الجزائري لجنسية أجنبية

المعنى هنا أن يكتسب هذا الجزائري بالفعل الجنسية الأجنبية، ولا يكفي أن يثبت أنه تقدم بطلب لاكتساب الجنسية الأجنبية. ذلك أن الموافقة على طلب بهذه الصفة سيؤدي إلى فقدانه الجنسية الجزائرية مع إحتمال أن لا يحصل على جنسية أجنبية فيتحول إلى عديم الجنسية، وهو أمر غير مرغوب حسب توجه المشرع الجزائري.

2- إكتساب الجنسية الأجنبية عن طواعية

يشترط المشرع الجزائري هنا أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية تم بإرادة الجزائري وبطلب منه، أما لو كانت الجنسية الأجنبية فرضت عليه فرضا كأن كانت بحكم القانون، فإن هذا الشرط يعد متخلفا.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3- ضرورة توجيه طلب بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يأذن بذلك

يضيف المشرع الجزائري دائما في هذه الحالة شرطا آخر مفاده أن الفقد لا يتم إلا بموجب طلب من صاحب الجنسية الجزائرية بموجبه يطلب تخليه عن جنسيته الجزائرية. فحصول هذا الأخير على جنسية أجنبية عن طواعية لا يؤدي تلقائيا إلى فقدانه الجنسية الجزائرية، إذ الفقد بمفهوم المادة 18 لا يعد عقوبة. وواضح حسب هذا الشرط أن يكون صاحب الطلب بالغا سن الرشد ما دام أنه عمل إرادي.

غير أنه لا يكفي تقديم طلب التخلي على الجنسية الجزائرية حتى يفقدها، بل يجب أن تتم الموافقة على هذا الطلب من وزارة العدل، وتصدر تلك الموافقة في شكل مرسوم يأذن له بذلك. غير أن موافقة وزارة العدل تخضع لمطلق سلطتها التقديرية، مادامت المادة 18 استعملت صيغة " وأذن له"، بمعنى أن وزير العدل يمكنه أن لا يوافق على الطلب.

وفي هذا الصدد بينت المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري أن طلبات التخلي عن الجنسية ترفع إلى وزير العدل وتكون مرفقة بالوثائق الثبوتية التي أوجبها القانون، فإن لم تتوفر الشروط القانونية في الطالب رفض وزير العدل الطلب بمقرر معلل يبلغ للمعني. بل إن لوزير العدل حق رفض الطلب ولو توفرت الشروط، على أن يكون رفضه بموجب قرار يبلغ للمعني (المادة 26).

الفرع الثاني: الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

تشمل هذه الحالة صاحب الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة حتى ولو كان قاصرا الذي يتمتع في نفس الوقت بجنسية أجنبية أصلية (وليست مكتسبة)، وغالبا ما تتحقق هذه الحالة في الفرد المنحدر من دم جزائري (أب أو أم) ودم أجنبي أو مولود ينحدر من دم جزائري وولد بإقليم تبني جنسيتها الأصلية على أساس حق الإقليم.

إن الجزائري الذي يتوفر فيه هذا الشرط بإمكانه أن يتوجه بطلب إلى وزير العدل مضمونه تخليه عن الجنسية الجزائرية، ولا يفقد هذه الجنسية إلا بعد موافقة من وزير العدل تصدر في شكل مرسوم. على أنه لا يوجد ما يلزم وزير العدل بالموافقة، إذ المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية لوزارة العدل في القبول أو الرفض مادامت المادة 18 استعملت صيغة " وأذن له"، بمعنى أن وزير العدل يمكنه أن لا يوافق على الطلب.

الفرع الثالث: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب فعلا جنسية زوجها بسبب الزواج متى صدر مرسوم يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

يمكن للمرأة صاحبة الجنسية الجزائرية سواء كان أصلية أو مكتسبة أن تتخلى عن جنسيتها الجزائرية بتوافر شرطين وهما:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

1- إكتساب جنسية زوجها الأجنبي نتيجة الزواج به:

يتحقق هذا الشرط في الحالة التي يكون الزواج هو الأثر المباشر أو غير المباشر لاكتسابها جنسية زوجها، كأن تدخل في جنسية زوجها بحكم القانون، أو أن يتضمن القانون الأجنبي حالة اكتساب الجنسية عن طريق زواج فتتقدم المرأة الجزائرية بطلب الاكتساب وتتم الموافقة على طلبها، وفي هذه الحالة يجب أن تكون قد اكتسبت فعليا الجنسية الأجنبية ولا يكفي أن تستند إلى طلب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج. أما لو كان اكتسابها للجنسية الأجنبية عن طريق التجنس العادي، فإنها لا تستفيد مما ورد في الحالة الثالثة من المادة 18، وإن كان بإمكانها الاستناد إلى الحالة الأولى الواردة في ذات المادة.

2- تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية وصدور مرسوم يتضمن الموافقة

إن اكتساب المرأة الجزائرية للجنسية الأجنبية جراء زواجها، لا يكفي لفقدها جنسيتها الجزائرية ولا يعد نتيجة تلقائية. إذ تبقى تلك المرأة ملزمة برفع طلب إلى وزير العدل مرفوقا بما يدعم طلبها من وثائق، وتبقى السلطة التقديرية للوزير في القبول أو الرفض. على أن يصدر القبول في مرسوم يأذن بتخليها عن الجنسية الجزائرية.

الفرع الرابع: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس عن الجنسية الجزائرية عن جنسيتهم الجزائرية

تضمنت المادة 1/17 الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية وبينت أن الأبناء القاصر للمتجنس يصبحون جزائريين كوالدهم، غير أنها نصت في الفقرة الثانية على حق هؤلاء الأبناء في التخلي عن الجنسية الجزائرية الممنوحة لهم خلال فترة سنتين إبتداءا من بلوغهم سن الرشد.

تبقى هذه الحالة الوحيدة التي لا تحتاج إلى تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية واشتراط الموافقة على الطلب، فيكفي هنا أن يحرر هؤلاء الأبناء تصريحا بالتخلي يتم إثباته بشهادة يحررها وزير العدل تسمى شهادة الرفض attestation de répudiation .

أخيرا ينبغي التنويه بأن المشرع الجزائري في ظل التعديل الأخير لقانون الجنسية في عام 2005 يكون قد ألغى المادة 19 من الأمر 86/70 والتي كانت تتضمن حالة خاصة للفقدان (يسميها الفقه عن طريق الإسقاط[54])، تتميز عن بقية الحالات الواردة في المادة 18 في كونها فقد غير إرادي للجنسية الجزائرية، فهي بمثابة عقوبة تفرض على كل جزائري يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها، أو أنه كان يقدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

المطلب الثاني: آثار فقد الجنسية

حسب المادة 20 من قانون الجنسية الجزائري يبدأ أثر فقد الجنسية الجزائرية في الحالات الثلاث الأولى الواردة بالمادة 18 إبتداءا من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن للشخص بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. أما في الحالة الرابعة فيبدأ أثر فقد الجنسية ابتداءا من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل.

أخيرا بالنسبة للآثار الجماعية فإن أثر الفقد، تطبيقا للمادة 21 من قانون الجنسية، لا يمتد في كل الحالات الواردة بالمادة 18 إلى أولاد المعني بالأمر القصر. بالمقابل، كانت المادة 21 قبل تعديل 2005 تمدد آثار الفقد إلى الأبناء القصر للمعني غير المتزوجين إذا كانوا يعيشون معه فعليا.

كما أن قراءة المادة 21 تبين أيضا أن الفقد لا يمتد إلى زوج المعني.

المبحث الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

يشمل التجريد من الجنسية الجزائرية الأشخاص الجزائريين مكتسبي الجنسية الجزائرية ولا يخص ذوي الجنسية الجزائرية الأصلية، وهو عبارة عن عقوبة تلحق مكتسب الجنسية الجزائرية.

وعلى العموم هناك حالات محددة على سبيل الحصر للتجريد من الجنسية الجزائرية (المطلب الأول)، ونظرا لما للتجريد من خطورة فقد أطره المشرع بمجموعة من الشروط و حدد آثاره بدقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

تنص المادة 22 من قانون الجنسية بعد تعديل 2005 ، على حالات محددة على سبيل الحصر يمكن أن تشكل مبررا للتجريد من الجنسية الجزائرية، وتشمل:

الفرع الأول: الحكم على المعني من أجل عمل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة

إن الاستناد إلى هذه الحالة لتجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من جنسيته الجزائرية مرهون بالشروط التالية:

- أن يصدر حكم قضائي نهائي عن المحاكم الجزائرية دون الأجنبية.
- أن يكون العمل الذي حوكم الشخص من أجله يعد جناية أو جنحة طبعا وفقا لتكييف العقوبات وطنيا، والتركيز هنا ينصب على الجريمة وليس على مدة العقوبة.
- أن تمس تلك الجناية أو الجنحة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية[55]. وفي الحقيقة، إنه لا يوجد على مستوى قانون العقوبات فصل خاص بالجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية[56]، مما يفتح الباب لوزارة العدل في التوسع في مفهوم الجنايات والجنح التي تدخل ضمن هذا الباب.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفرع الثاني: الحكم على المعني في الجزائر أو في الخارج بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا بسبب جناية

يتوقف تجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من جنسيته الجزائرية في هذه الحالة على توفر الشروط التالية:

- أن يصدر حكم قضائي نهائي، ويستوي أن يكون هذا الحكم صادر عن المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية.
- أن تكون الجريمة محل المتابعة والحكم جناية " Un acte qualifié de crime"، وليس جنحة أو مخالفة. وتكييف كون الجريمة جناية أم لا يستند فيه إلى قانون العقوبات الجزائري دون غيره.
- أن تكون العقوبة الموقعة هي 5 سنوات سجن فأكثر.

الفرع الثالث: قيام المعني لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو كانت تلك الأعمال مضرة بمصلحة الدولة الجزائرية

في هذه الحالة، لم يربط المشرع الجزائري التجريد بالوصف الجرمي للفعل أو عقوبته، واكتفى بذكر " بأعمال" لفائدة دولة أجنبية[57] تتنافى مع الصفة الجزائرية أو تضر بمصلحة الدولة الجزائرية.

غير أنه ليس من الواضح تماما ماهية تلك الأفعال، وليس واضح أيضا مدلول " **التنافي مع الصفة الجزائرية**"، ولا " **طبيعة الأضرار التي تمس بمصلحة الدولة الجزائرية**". وربما هذه الصياغة العامة قد تفتح إلى حد ما بابا للتوسع في السلطة التقديرية لوزير العدل بطريقة قد تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن الجزائري. خصوصا وأنه لا يشترط في هذه الحالة أن يشكل الفعل جريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

يلاحظ أخيرا أن فعل التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية الذي كان يترتب عليه التجريد من الجنسية في الأمر 86/70 قد تم إلغاؤه في ظل تعديل عام 2005.

المطلب الثاني: شروط التجريد من الجنسية الجزائرية وآثار التجريد

لا شك أن التجريد من الجنسية الجزائرية يشكل عملا خطيرا باعتباره عقوبة إما أصلية وإما بالتبعية لعقوبة أخرى عن فعل ما يجرم بدوره، ويتم التجريد بمرسوم (م 23 من قانون الجنسية الجزائري) على أن يكون ذلك في مدة عشر سنوات ابتداءا من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، وفي مدة خمس سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب الفعل أو الأفعال التي تبرر تجريده من الجنسية، على أن التجريد يقترن بضرورة تمكين المعني من إبداء ملاحظاته خلال مدة شهرين.

وحيث أن العقوبة شخصية لا يلحق التجريد زوج المعني وأولاده القصر (م01/24)، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم (م02/24) ولعل ذلك مرجعه مراعاة مقتضيات الرابطة الأسرية ووحدتها[58]. ومصطلح " يجوز" الذي استعمله المشرع الجزائري لا يعني الإمتداد

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

التلقائي بحكم القانون للتجريد الشامل للأبوين إلى الأبناء القصر، بل تبقى السلطة التقديرية متروكة لوزير العدل.

المبحث الثالث: سحب الجنسية الجزائرية

السحب إجراء خاص يسلط على الفرد الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حديثا عن طريق التجنس يؤدي إلى زوال الجنسية، وبالتالي لا نتصور سحب الجنسية الجزائرية من مكتسب الجنسية عن طريق الزواج أو عن طريق الاسترداد وفقا لما تضمنه قانون الجنسية الجزائري.

ولا يمكن سحب الجنسية إلا في حالات محددة (المطلب الأول)، ويبقى السحب مرهونا بمجموعة من الشروط نظرا لخطورته على مستوى آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات سحب الجنسية الجزائرية

لقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 13 من قانون الجنسية سببين يمكن أن يؤديان إلى سحب الجنسية وهما:

الفرع الأول: حالة عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية

ترتبط هذه الحالة بتخلف احد الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية، كأن لا يقدم الشخص أحد الوثائق الثبوتية الخاصة بملف طلب التجنس دون أن تنتبه المديرية الفرعية للحالة المدنية و الجنسية الموجودة على مستوى وزارة العدل إلى تخلف تلك الوثيقة. أو يتبين فيما من شهادة الإقامة مثلا أنه لم تستوفي مدة السبع سنوات المشروطة.

الفرع الثاني: حالة استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية

على عكس الحالة الأولى، التي ترتبط بتخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10، فإن هذه الحالة ترتبط بالأشخاص التي منحوا الجنسية الجزائرية لاستيفاء ملفهم كافة الشروط وتقديمهم جميع الوثائق الثبوتية اللازمة في ملف التجنس. غير أنه تبين فيما بعد أنه استعملوا وسائل الغش من أجل الحصول على هذه الجنسية كالقيام بتزوير شهادة الإقامة أو شهادة العمل أو عقد الزواج، أو إخفاء لبعض الحقائق التي لو علمت لما تم منحهم الجنسية الجزائرية.

المطلب الثاني: شروط سحب الجنسية وآثارها

بينت المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري أن حق الدولة في سحب الجنسية يبقى قائما خلال فترة سنتين من تاريخ اكتساب الجنسية عن طريق التجنس، وخارج هذه الآجال يسقط مثل هذا الحق.

أما فيما يخص الشكل الذي يتم به السحب فيكون بموجب مرسوم رئاسي ويبلغ إلى المعني بالأمر، الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب تقديم المعلومات والبيانات والوثائق التي تكون لصالحه.

بالنسبة لأثر السحب على الأبناء فإن المشرع الجزائري التزم الصمت، ونحن نرى أن للسحب أثر رجعي فيعد الشخص وكأنه لم يكن جزائري قط.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفصل الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها

يتناول هذا الفصل بالبحث والتحليل كل من مسألة إثبات الجنسية الجزائرية (المبحث الأول)، وأيضا المنازعات التي قد تنشأ بخصوص الجنسية الجزائرية إثباتا أو نفيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إثبات الجنسية الجزائرية

يقع عبء الإثبات على المدعي بدعوى أو بدفع بأن الشخص يحمل الجنسية الجزائرية تبعا لما يدعيه وكذا الأمر إذا تعلق بجنسية شخص آخر إثباتا أو نفيا، ويستخلص هذا الحكم من المادة 31 .

أما محل الإثبات في الجنسية فيتمثل في التمتع أو عدم التمتع بها، وعموما فإن أراد الشخص إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية وجب عليه إثبات الشروط التي بتوافرها يكتسب الشخص الجنسية الجزائرية، فمتى لم تكن له الجنسية الجزائرية أصلا فيتعين عليه إثبات تخلف أحد شروط اكتسابها، أما إذا كان قد اكتسبها ثم فقدها فيجب عليه إثبات حالة من حالات الفقد.

المطلب الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية

نميز هنا بين ما إذا كان المطلوب إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية (الفرع الأول) أو المكتسبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية

تختلف أدوات الإثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية المطلوبة الإثبات تقوم على أساس المادة السادسة أي حق الدم (أولا)، أو تستند إلى المادة السابعة أي حق الإقليم(ثانيا).

أولا: إثبات الجنسية الأصلية بالنسب

يتضح من نص المادة 32 أن الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق النسب تثبت بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو من جهة الأم (تبعا لتعديل المادة السادسة بموجب الأمر 01/05) مولودين بالجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية. و تثبت الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 34 في هذه الحالة بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك، و السلطة المؤهلة لذلك هي المحاكم أين يتحصل الشخص على الجنسية بعد تقديمه طلبه للقاضي الذي يتولى تسليمها له تبعا لمدى توافر الوثائق التي يتطلبها حصوله عليها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

1- وسائل الإثبات المعتادة

وفقا للمنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1997 الصادر عن وزارة العدل، نميز هنا بين ما إذا كانت النسب إلى الأب الجزائري أو إلى الأم الجزائرية:

1-1- نسبة الولد إلى الأب الجزائري

وهنا أيضا نميز بين ثلاث حالات، و هي:

أ- الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية

تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد الطالب، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الجد، صادرة من مكان ميلاده.

و يشترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد المواليد الموجودة لدى مصلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد الشخص بها.

ب- الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية

وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني - نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

ج- من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية

تشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني - شهادة ميلاد الأب - نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

1-2- نسبة الإبن لأم جزائرية

و نميز أيضا بين ثلاث حالات ممكنة:

أ- الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية: وتشترط الوثائق التالية:

- شهادة ميلاد المعني.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

– شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك و هي: شهادة ميلادها و شهادة ميلاد أبيها، و شهادة ميلاد جدها.

ب– الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية: و تشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني – نسخة من مرسوم إكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

ج– من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية: وتشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني – شهادة ميلاد الأم – نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

واقعيا تظهر صعوبات تصادف المواطن في سبيل الحصول على شهادة جنسية لعدم تمكنه من تقديم شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية .

ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمه وزارية تحت رقم 32/95 بتاريخ 1995/9/8 تضمنت ما يلي [59]:

- **حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد** : إرفاق ملف طالب الجنسية بشهادة وفاة الأب على أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الولادة ونفس الوضع بالنسبة لعدم وجود شهادة ميلاد الجد.
- **حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط:** في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يرفق طالب الجنسية ملفه " عقد لفيف " للجد شرطه أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وتكون الكلمة للمحكمة إن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد.

2– وسائل الإثبات الأخرى

يتضح من نص المادة 32 /2 من قانون الجنسية الجزائرية أن للشخص أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية بجميع وسائل الإثبات كشهادة الشهود أو القرائن و غيرها و خاصة بحيازته للحالة الظاهرة التي تبين أنه يتمتع بحقوقه الوطنية، ويسلك في ذلك سلوك الفرد المنتمي للدولة على مختلف الأصعدة الاجتماعية أو السياسية أو غيرها.

و حسب ذات الفقرة من المادة 32 فإن حيازة الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد .

و يقصد بالحالة الظاهرة أن يظهر الشخص بمظهر الوطني، و بعبارة أخرى فإن الحالة الظاهرة ما هي إلا مجموعة من العناصر تتوافر في حق شخص فيستشف منها ممارسته فعلا للجنسية الوطنية. وهو

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

استنباط يقوم على افتراض هو أن الظاهر يترجم الحقيقة، وتتكون الحالة الظاهرة من ثلاثة عناصر تحدث معا فعلها، ولا يحدث الواحد منها وحده أي أثر، ألا وهي الاسم و المعاملة و الشهرة[60]، فمن تشهد له الحالة الظاهرة بكونه متمتعا بالجنسية الجزائرية فيعد كذلك، و هي تشهد له متى توافرت عناصرها بأن يكون حاملا لاسم جزائري، و يتحقق أنه عومل باعتباره جزائريا كممارسته لحق الانتخاب أو دعوته لأداء الخدمة العسكرية و بالإضافة إلى شهرته بين الناس على أنه جزائري.

على أن إثبات حيازة الحالة الظاهرة لا يقتصر على الشخص المعني للجنسية فقط وإنما يمتد إلى أبويه المباشرين أي الأب والجد إذا كان المطلوب هو الانتساب إلى الأب، أو أب أمه وجدها إذا كان المطلوب الانتساب من جهة الأم.

ثانيا: إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم

بحسب المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية، هناك حالتين للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية استنادا إلى حق الإقليم، وبحسب الحالة تختلف الوسيلة الثبوتية على النحو التالي:

1- الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (المادة 07 فقرة 01)

ويتم إثبات الجنسية هنا بشهادة ميلاد المعني فقط .

2- الأولاد المولودون في الجزائر من أم مسماة فقط (الأطفال المسعفين) (المادة 07 الفقرة 2)

نصت المادة 32/ 5 من قانون الجنسية بأن إثبات الجنسية في هذه الحالة يتم بتقديم شهادة ميلاد المعني وشهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة. وقد بين المنشور الوزاري سالف الذكر أن هذه الشهادة تسلم من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني.

الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة

أولا: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج : (المادة 09 مكرر)

وفقا للمادة 33 التي تنص "يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم" فإن من يدعي اكتسابه للجنسية الجزائرية بزواجه من جزائري فإن عليه الاستشهاد بالمرسوم الذي بناء عليه اكتسبها،ويمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشروط المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر، وبعد تشكيل ملف اكتساب الجنسية التالي:

- نسخة من عقد الميلاد – نسخة من سجل عقد الزواج – نسخة من صفيحة السوابق القضائية رقم 03 – شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة بالزوج (الزوجة) – شهادة الإقامة لرقم 04 تسلمها

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصالح المختصة – ثلاث صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية – شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري – مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب).

ثانيا: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس

يثبت المتجنس اكتسابه للجنسية الجزائرية بتقديمه للمرسوم الرئاسي الذي منحه الجنسية وذلك طبقا للمادة 33 السالفة الذكر.

ولاكتساب الشخص الجنسية الجزائرية باتباع طريق التجنس لزم في حقه توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة 10 ، فضلا عن تشكيل ملف التجنس الذي يستوجب توافر الوثائق التالية :

– نسخة من عقد الميلاد – صفيحة السوابق العدلية رقم 03 – شهادة إقامة رقم 04 تسلمها المصالح المختصة – شهادة عدم الفقر – شهادة طبية تثبت سلامة الجسم و العقل – شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري – نسخة من عقد الزواج – نسخ من عقود ميلاد الأولاد القصر – مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب) – ثلاث صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.

ثالثا: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الإسترداد

حسب المادة 33 سالفة الذكر، فإن إثبات إكتساب الجنسية يتم عن طريق نظير المرسوم المتضمن إكساب الشخص المعني الجنسية الجزائرية.

رابعا: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة

طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 فإن من اكتسب الجنسية الجزائرية عليه أن يتبع طرق الإثبات المبينة في المعاهدة، وبالتالي عليه التقيد بها دون اللّجوء لطرق أخرى.

المطلب الثاني: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها وسحبها

نتناول هنا إثبات فقدان الجنسية (الفرع الأول)، ثم إثبات التجريد منها (الفرع الثاني) وأخيرا إثبات سحبها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية

يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات التي تضمنتها المادة 18 في فقرتها الأولى والثانية و الثالثة طبقا للمادة 35 من قانون الجنسية المعدل و المتمم بتقديم المرسوم المتضمن الفقد. والأمر 01/05 يجعل إثبات فقد الجنسية في كل الحالات يتم بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو نسخة رسمية منها، وهو ما يتضح من خلال نصها" بنظير المرسوم ".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أما عن الحالة الرابعة المتعلقة بحالة تخلي أولاد الأجنبي القصر و تنازلهم عن الجنسية الجزائرية في المدة المقررة لهم فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي كان قد وقع عليه بصورة قانونية، وهو نفس الحكم الذي كان قانون الجنسية قبل تعديله ينص عليه.

الفرع الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية

وفقا لأحكام المادة 35 فإن الفقرة الأخيرة منها نصت على أن إثبات التجريد يتم بنظير المرسوم، فيما كانت هذه الفقرة قبل تعديلها تقضي بالإثبات بتقديم الوثيقة التي أعلنت عن التجريد أو نسخة رسمية منه و المقصود بها هو المرسوم لكون التجريد يتم بموجب مرسوم.

الفرع الثالث: إثبات سحب الجنسية الجزائرية

بما أن من تسحب منه الجنسية كان مكتسبا لها بموجب مرسوم التجنس فإن إسقاطها عنه يتم بذات الطريقة حيث قضت بذلك المادة 13، وعليه فالسحب يتم بمرسوم، إذ لم يورد المشرع أي تعديل بشأن إثبات نزع الجنسية الجزائرية باتباع إجراء السحب.

أخيرا، تضمنت المادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية بأنه في جميع الحالات يتم إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة أو عدم التمتع بها بتقديم نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي الذي بت في منازعة الجنسية. وفي مثل هذا الحالات يكفي الشخص أن يقدم ملفا يتضمن شهادة ميلاده ونسخة تنفيذية عن الحكم القضائي.

المبحث الثاني: المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية

تضمن قانون الجنسية الجزائرية إلى جانب الأحكام الموضوعية سالفة الذكر، القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بسبب الدعاوى التي ترفع من المعني بالأمر أو من الغير بغية إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

ومن البداية يجب أن نشير إلى ورد في المادة 30 من الأمر 86/70 ما يلي:" تختص المحكمة الإدارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الإدارية في قضايا الجنسية". وكان المعمول به آنذاك، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية في المادة 231 بأن الطعن بالإلغاء في القرارات المركزية (قرار وزير العدل) يرفع وجوبا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة بعد صدور القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998المنظم لمجلس الدولة) ليصدر قرارا ابتدائيا نهائيا في هذا الشأن.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

وكانت منازعات الإلغاء توجه ضد المراسيم الرئاسية المتضمنة منح الجنسية أو سحبها أو استردادها أو فقدانها أو تجريد الشخص منها، وإما أن توجه ضد القرارات الصادرة عن وزير العدل بشأن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو استردادها[61].

غير أنه بعد صدور الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم للأمر 86/70، ألغى المشرع الجزائري المادة 30، ولم يفهم ما إذا كان هذا الإلغاء يعني استبعاد المشرع الجزائري لطرح أي منازعة إدارية في مادة الجنسية؟ أم أن المشرع إرتأى الإكتفاء بالقواعد العامة للمنازعة الإدارية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

في الحقيقة، تعد الإجابة على هذا السؤال صعبة بالذات مع افتقاد الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري أو القضاء العادي في هذا الصدد، حيث يشير الأستاذ " مقني بن عمار" مثلا أنه لم يعثر على أي قرار قضائي سواء صادر عن المحكمة العليا أو عن مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات[62]. ومع ذلك نعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من الطعن في القرارات الإدارية الخاصة بمادة الجنسية، وبالذات القرارات ذات الطابع العقابي مثل قرارات سحب الجنسية أو التجريد منها، وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عموما سوف نقتصر في هذا الجزء من الدراسة على المنازعات الخاصة بالجنسية التي يؤول الاختصاص بشأنها إلى القضاء العادي على نحو ما تناولته المواد من 37 إلى 40 من قانون الجنسية الجزائري.

المطلب الأول: منازعة الجنسية وأطرافها وتحديد المحكمة المختصة

نتعرض بداية لموضوع منازعة الجنسية وطرق إثارتها (الفرع الأول)، ثم أطراف منازعة الجنسية (الفرع الثاني) وأخيرا نتناول المحكمة المختصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موضوع منازعة الجنسية وطرق إثارتها

يتضح إذا مما تضمنته المادة 38 أن موضوع دعاوى الجنسية لا يخرج عن كونه طلب لاستصدار حكم قضائي بتمتع شخص ما بالجنسية الجزائرية أو استصدار حكم بعدم تمتعه بتلك الجنسية. وبالتالي لا مجال لرفع دعوى جنسية لإثبات تمتع أو عدم تمتع شخص بجنسية أجنبية، لما في تدخل في سيادة دولة أجنبية.

وبالرجوع إلى المادتين 37 و 38 من قانون الجنسية الجزائرية، يتضح أن هناك طريقين لإثارة منازعة الجنسية أمام القضاء الجزائري وهما:

أولا: الدعوى الأصلية

استعمل المشرع الجزائري في المادة 38 عبارة " يكون موضوعها الأصلي" للتعبير عن دعوى الجنسية الأصلية، وتعرف الدعوى الأصلية بأنها:" الدعوى التي يختصم فيها الفرد والدولة بصفة أصلية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ومستقلة ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها "، ويسمي الفقه هذا النوع من الدعاوى بـ " الدعوى الأصلية أو المجردة"[63].

وميزة هذا النوع من الدعاوى، أنه لا وجود مسبق لنزاع مطروح أمام القضاء يحتاج الفصل فيه إلى الفصل في مسألة الجنسية، وإن المنازعة نشأت أصلا لتقرير تمتع الفرد أو عدم تمتعه بالجنسية، ولا وجود لطلبات أخرى.

ثانيا: الدفع في دعوى أخرى

تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 37 وسيلة أخرى للنظر في منازعات الجنسية وهي الدفع في دعوى أخرى " وعندما تثار هذه المنازعات عن طري الدفع أمام المحاكم الأخرى ...". وتسمى أيضا لدى بعض الفقه بالدعوى الفرعية[64]، أو المنازعة في الجنسية التي تتخذ مسألة أولية[65].

إن الفرضية التي تعالجها الفقرة الثالثة من المادة 37 هي تلك الحالة التي تنشأ عن دعوى قضائية أصلية منظورة أمام القاضي المدني أو التجاري أو الإداري أو الجنائي يكون موضوعها الأصلي منازعة مدنية أو تجارية أو إدارية بعيدة عن منازعة الجنسية، غير أنه تتم إثارة دفع بتمتع أو عدم تمتع احد الخصوم بالجنسية الجنسية، وكانت مسألة الفصل في الجنسية مسألة أولية يتعين الفصل فيها من أجل الفصل في المنازعة الأصلية المنظورة أمام القاضي.

إن المادة 3/37 تفرض على القاضي الذي يثار أمامه الدفع الخاص بالجنسية بتأجيل الفصل في الدعوى الأصلية حتى يتم البت في الدفع من قبل المختصة محليا.

وبعد إنتهاء أجل الشهر وحلول الجلسة الموالية بعد التأجيل، يتعين على الطرف الذي دفع بالجنسية أن يثبت أن الدعوى الجنسية تم رفعها أمام الجهة المختصة، وهنا سوف يضطر القاضي إلى وقف الفصل في الدعوى لغاية البت في مسألة الجنسية، وإذا لم ترفع دعوى الجنسية كان للقاضي أن يتجاهل الدفع والفصل في الدعوى المنظورة أمامه.

الفرع الثاني: أطراف منازعة الجنسية

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في كل منازعات الجنسية، حيث نصت المادة 2/37 من قانون الجنسية على ما يلي:" ... وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون". ويقصد بالطرف الأصلي أن تكون النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها.

ويكون الطرف الثاني في منازعة الجنسية الفرد المتنازع في جنسيته سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه، مع ملاحظة أن النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكن أن يكون طرفا مدعيا في منازعات الجنسية بحسب ما ورد في المادة 2/38 من قانون الجنسية الجزائري.

أضافت المادة 1/38 بأنه لا يجب على الشخص في الحالة التي يرفع فيها دعوى قضائية ضد النيابة العامة أن يضر بحق تدخل الغير، والغير هو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دعوى الجنسية، ولكنه لا يمكن أن يكون طرفا أصليا في المنازعة لأنه يفترض فيه في هذه الحالة أن

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

يكون طرفا مدعيا، وهي الإمكانية غير متاحة لأن المشرع جعل من النيابة العامة دون غيرها صاحبة هذه الصفة بحسب المادة 2/38 من قانون الجنسية.

وبناءا على ما سبق إذا أرادت السلطات العامة رفع دعوى متعلقة بالجنسية فعليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك لأنها لا يمكن أن تكون (أي السلطة الإدارية) طرفا مدعيا في منازعة الجنسية، ومتى تم توجيه الطلب على النحو سالف الذكر إلتزمت النيابة العامة برفع الدعوى وجوبا إذ لا تملك في هذه الحالة السلطة التقديرية وتقدير مدى جدوى الدعوى من عدمها، وهذا ما نصت عليه المادة 38/ 2 من قانون الجنسية الجزائري. وبمفهوم المخالفة، إذا ما تلقت النيابة العامة طلبا لرفع الدعوى من شخص يطعن في جنسية شخص آخر، فإن النيابة العامة تملك السلطة التقديرية لرفع تلك الدعوى أو الامتناع عن رفعها.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية

مثل أي منازعة قضائية، لا تكون منازعة الجنسية مقبولة إلا إذا رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا (أولا) ومحليا (ثانيا).

أولا: الاختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية

نصت المادة 1/37 من قانون الجنسية الجزائري على أن :" تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائري". و يقصد بالمحاكم الواردة في المادة سالفة الذكر بأنها المحكمة الابتدائية على مستوى القضاء العادي.

وأمام عدم تعرض المشرع الجزائري لدعاوى الجنسية وتحديد القسم المختص بنظرها، ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجعل من القسم المدني هو القسم العام مثلما نصت على ذلك المادة 5/32 .

ثانيا: الاختصاص القضائي المحلي في منازعات الجنسية

لم يحدد قانون الجنسية الجزائري المحكمة المختصة محليا في نظر منازعات الجنسية، مما يحتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتضح من هذا الأخير أن المشرع لم يضمن أي إشارة إلى دعاوى الجنسية في المواد من 37 إلى 40 التي حددت أحكام الاختصاص المحلي للمحاكم. وعليه يجب تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 37 من والتي تنص على :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ...".

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة في منازعات الجنسية والأحكام الصادرة بشأنها

عندما تكون دعوى الجنسية مرفوعة ضد النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تلتزم بتبليغ نسخة من العريضة إلى وزير العدل مثلما نصت على ذلك المادة 39 من قانون الجنسية " عندما تقم العريضة من قبل أحد

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل". ولا تملك المحكمة النظر في الدعوى إلا بعد مرور فترة 30 يوما من تاريخ الإخطار، وهذا حتى تتمكن وزارة العدل من تزويد النيابة العامة بالبيانات والمستندات الخاصة بقضية الحال.

وإبتداءا من تسجيل القضية، تصبح القضية قابلة للتحقيق، وفي هذا الصدد تنص المادة 39 من قانون الجنسية الجزائري على أنه :" يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية"، أي وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حالة ما إذا طرحت مسألة تفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية، تتولى النيابة توجيه طلب إلى وزارة الشؤون الخارجية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم التفسير الصحيح لأحكام هذه الاتفاقية الذي يجب أن تتقيد به المحاكم. وهذا يعني من جهة أخرى أنه ليس من مهمة القاضي تفسير النص الاتفاقي الدولي.

وبينت المادة 1/39 من قانون الجنسية الجزائري بأنه يجري الحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا للقواعد الإجرائية العادية"، أي وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على أن تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية قابلة للاستئناف (المادة 4/37 من قانون الجنسية) أمام الغرفة المدنية بالمجلس القضائي. والحقيقة إن تخصيص المادة 4/37 لطريق الطعن بالاستئناف دون غيره، لا يعني أن هذا الحكم غير قابل للطعن وفقا للطرق الأخرى العادية أو غير العادية، لأن القول بعكس ذلك يحتاج إلى نص وهو ما لا يتوافر في أحكام قانون الجنسية أو غيره من القوانين.

أما بالنسبة لحجية الحكم الصادر في منازعة الجنسية، فيلاحظ تراجع المشرع الجزائري في التعديل الجديد لعام 2005 عن موقفه السابق في ظل الأمر 86/70، حيث يتبين من المادة 40 المعدلة أن المشرع قام بحذف عبارة " وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير" الموجودة في النص القديم والتي كانت تعني بأن الحكم الصادر في المنازعة ذا حجية مطلقة. وبالتالي، فإن القراءة الحالية للمادة 40 تبين أن المشرع تبنى قاعدة الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مادة الجنسية.

أخيرا فإن الأحكام الصادرة في منازعة الجنسية ينبغي أن تنشر في إحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة وفقا لما تضمنته المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

UNIVERSITE SETIF2

الهوامش:

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1993، ص 25.

[2] أنظر: حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.ص 11.

[3] المرجع نفسه، ص 11.

[4] V. Affaire Nottebohm (deuxième phase), Arrêt du 6 avril 1955, C. I. J. Recueil 1955, p. 23.

[5] وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا التعريف، حيث قضت بما يلي:" رابطة قانونية وسياسية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ...". أنظر:

هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص – الكتاب الثالث: أحكام الجنسية المصرية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 20.

[6] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 19.

[7] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.ص 138.

[8] هشام صادق وآخرون، مرجع سابق، ص 21.

[9] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 19.

[10] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.، ص 84.

[11] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 19.

[12] Projet d'articles sur la protection diplomatique, adopté par la Commission du droit international à sa 58 ème session, 30 mai 2006, A/61/10.

[13] C.D.I., Projet d'articles sur la protection diplomatique et commentaires y relatifs, Rapport de la Commission du droit international à sa 58 ème session, 1 mai-9 juin et 3 juillet-11 aout 2006, Assemblée générale, Documents officiels, 61ème session, Supplément no. 10 (A/61/10), p. 24.

[14] المرجع نفسه، ص 94.

[15] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 63–64.

[16] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 31.

[17] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 64.

[18] عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 146.

[19] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 39.

[20] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 30.

[21] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 96.

[22] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 31.

[23] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 31.

[24] للدولة أن تحدد من هم وطنييها دون سواهم، فلا تملك تحديد وطنيي دولة أخرى. وكمثال على ذلك، تضمن القانون المدني البوليفي في مادته 14 بان المرأة البوليفية التي تتزوج بأجنبي تكتسب جنسيته. فهذا الحكم يعد من قبيل النصوص غير المألوفة. أنظر:

أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 98.

[25] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 70.

[26] المرجع نفسه، ص 70–71.

[27] Affaire Nottebohm (deuxième phase), Arrêt du 6 avril 1955, C. I. J. Recueil 1955, p. 23.

[28] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 58.

[29] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 57.

[30] V. Affaire Nottebohm (deuxième phase), Arrêt du 6 avril 1955, C. I. J. Recueil 1955, p. 22.

هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 58–59 .

[31] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 102.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[32] لا يدخل الشخص المعنوي ضمن تعداد سكان الدولة، ولا يمكن مقارنة الحقوق والإلتزامات التي تفرض عليه بتلك التي يتمتع أو يلتزم بها الفرد، كالحقوق السياسية مثلا.

[33] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 34.

[34] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 107.

[35] هشام صادق وآخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 43.

[36] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 51.

[37] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 381.

[38] المرجع نفسه، ص 384.

[39] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 160.

[40] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 385-386.

[41] أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية. (http://arabic.mjustice.dz/?p=nationalite)

[42] أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية.

[43] أنظر: المرجع نفسه.

[44] أنظر: المرجع نفسه.

[45] أنظر: المرجع نفسه.

[46] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 197.

[47] أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية.

[48] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 201.

[49] أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية.

[50] أنظر: المرجع نفسه.

[51] أنظر: المرجع نفسه.

[52] أنظر: موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية.

[53] موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 160-161.

[54] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 227.

[55] كانت المادة 22 قبل تعديل 2005 تشترط أن تكون الجناية أو الجنحة ماسة بأمن الدولة الجزائرية.

[56] هناك مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات يمكن أن تندرج ضمن الجنايات والجنح الماسة بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية، ومنها:

الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة (المواد 61 إلى 96 مكرر)؛ جرائم التزوير (المواد 197 إلى 253 مكرر)؛ جرائم تهريب المهاجرين (المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41)؛ الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية (المواد من 418 إلى 428).

[57] الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اكتفى بشرط أن تكون هذه الأعمال تكون لفائدة دولة أجنبية دون غيرها، وقد كان قبل تعديل 2005 في المادة 19 يفرض مثلا إسقاط الجنسية الجزائرية بالفقد (وليس التجريد) على كل جزائري يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها.

[58] محمد طيبة، مرجع سابق.

[59] أنظر: محمد طيبة، مرجع سابق.

[60] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 820-821.

[61] مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 48.

على أن عملية الجرد التي قام بها لم تشمل إلا الفترة السابقة على سنة 2009.

[62] مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 50.

[63] هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 379.

[64] أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 238.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[65] هشام صادق وآخرون، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 378.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

1- إسعاد (موحند)، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

2- بن عمار (مقني) ، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

3- بلقاسم (أعراب) ، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003.

4- الحداد (حفيظة السيد) ، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

5- سلامة (أحمد عبد الكريم)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1993.

6- سليمان (علي علي)، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7- صادق (هشام)، عبد العال (عكاشة محمد)، الحداد (حفيظة السيد)، الجنسية ومركز الأجانب: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

8- صادق (هشام) ، عبد العال (عكاشة محمد) ، الحداد (حفيظة السيد) ، القانون الدولي الخاص – الكتاب الثالث: أحكام الجنسية المصرية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9- طيبة (محمد)، الجديد في قانون الجنسية الجزائري والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومه، الجزائر، ط2، 2006.

10- عبد العال (عكاشة محمد) ، الوسيط في أحكام الجنسية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

11- عبد الله (عز الدين) ، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

12- عبود (موسى) ، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1994.

2- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

3- قانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

4- قانون الجنسية المغربي. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

/http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/6897ac804e2a90e1bbcebfc1ef6b7e36

4- مرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 23 فيفري 1963، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_nationale_arabe_07_06_2013.pdf

3- المواقع الإلكترونية

موقع وزارة العدل الجزائرية، القسم الخاص بالجنسية:

(http://arabic.mjustice.dz/?p=nationalite)

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- الكتب

De Schutter (Olivier), International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, Cambridge University Press, New York, 2010.

2- الأحكام والقرارات القضائية والنصوص القانونية

1- Affaire Nottebohm (deuxième phase), Arrêt du 6 avril 1955, C. I. J. Recueil 1955.

2- C.D.I., Projet d'articles sur la protection diplomatique et commentaires y relatifs, Rapport de la Commission du droit international à sa 58 ème session, 1 mai-9 juin et 3 juillet-11 aout 2006, Assemblée générale, Documents officiels, 61ème session, Supplément no. 10 (A/61/10).

3- Projet d'articles sur la protection diplomatique, adopté par la Commission du droit international à sa 58 ème session, 30 mai 2006, A/61/10.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفهرس:

مقدمة 1
الفصل التمهيدي: مدخل عام للجنسية.....2
المبحث الأول: تعريف الجنسية وأهميتها.....2
المطلب الأول: تعريف الجنسية 2
المطلب الثاني: أهمية الجنسية.....2
الفرع الأول: على مستوى القانون الدولي العام.....3
الفرع الثاني: على مستوى القانون الدولي الخاص.....3
المطلب الثالث: الجنسية بين فروع القانون المختلفة.....3
الفرع الأول: الجنسية رابطة قانون خاص.....4
الفرع الثاني: الجنسية رابطة قانون عام.....4
المبحث الثاني: أطراف الجنسية والطبيعة القانونية للعلاقة بينهم.....5
المطلب الأول: أطراف رابطة الجنسية 5
الفرع الأول: الدولة.....5
الفرع الثاني: الفرد.....7
المطلب الثاني: طبيعة العلاقة القانونية بين الفرد والدولة 8
الفصل الأول: أساس الجنسية الجزائرية.....10
المبحث الأول: الجنسية الجزائرية الأصلية.....10
المطلب الأول: الجنسية الأصلية بالنسب 10
الفرع الأول: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب.....10
الفرع الثاني: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأم.....11
المطلب الثاني: الجنسية الجزائرية الأصلية بالميلاد على الإقليم الجزائري.....12
الفرع الأول: المولود في الجزائر من أبوين مجهولين 13
الفرع الثاني: المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون ثبوت جنسيتها.....13
المبحث الثاني: الجنسية الجزائرية المكتسبة 14
المطلب الأول: طرق إكتساب الجنسية الجزائرية.....14
الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج 15
الفرع الثاني: التـــجنس 16
الفرع الثالث: الاســـترداد 18
المطلب الثاني: آثار الجنســية الجزائرية المـكتسبة 19
الفرع الأول: الآثار الفردية 19
الفرع الثاني: الآثار الجماعية 19
الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية.....**20**
المبحث الأول: فقد الجنسية الجزائرية 21

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية.....21
الفرع الأول: حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم صادر في الجزائر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية..... 21
الفرع الثاني: الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية 22
الفرع الثالث: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي والتي تكتسب فعلا جنسية زوجها بسبب الزواج متى صدر مرسوم يأذن لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية 22
الفرع الرابع: حالة تنازل الأولاد القصر للمتجنس عن الجنسية الجزائرية عن جنسيتهم الجزائرية.....23
المطلب الثاني: آثار فقد الجنسية 23
المبحث الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية 24
المطلب الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية.....24
المطلب الثاني: شروط التجريد من الجنسية الجزائرية وآثار التجريد.....25
المبحث الثالث: سحب الجنسية الجزائرية 26
المطلب الأول: حالات سحب الجنسية الجزائرية.....26
المطلب الثاني: شروط سحب الجنسية وآثارها.....26
الفصل الثالث: إثبات الجنسية الجزائرية ومنازعاتها.....27
المبحث الأول: إثبات الجنسية الجزائرية.....27
المطلب الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية.....27
الفرع الأول: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية.....27
أولا: إثبات الجنسية الأصلية بالنسب.....27
ثانيا: إثبات الجنسية الأصلية المبنية على حق الإقليم 30
الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة 30
أولا: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج : (المادة 09 مكرر) 30
ثانيا: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس.....30
ثالثا: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الإسترداد.....31
رابعا: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة 31
المطلب الثاني: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها وسحبها 31
الفرع الأول: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية.....31
الفرع الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية 31
الفرع الثالث: إثبات سحب الجنسية الجزائرية 32
المبحث الثاني: المنازعات الخاصة بالجنسية الجزائرية 32
المطلب الأول: منازعة الجنسية وأطرافها وتحديد المحكمة المختصة.....33
الفرع الأول: موضوع منازعة الجنسية وطرق إثارتها.....33
أولا: الدعوى الأصلية 33
ثانيا: الدفع في دعوى أخرى 33

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفرع الثاني: أطراف منازعة الجنسية 34
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية.....35
أولا: الاختصاص القضائي النوعي في منازعات الجنسية.....35
ثانيا: الاختصاص القضائي المحلي في منازعات الجنسية.....35
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالخصومة في منازعات الجنسية والأحكام الصادرة بشأنها.....35
قائمة المراجع: 37

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر